الفصل الرابع

تطبيق القرار 259 بالإجازات

((341))

الأجـازة المرضـية الـتى تمنح للمنتفـع من الهيئـة العامـة للتـأمين الصـحى كجهـة قانونيـة مختصـة ووحيـدة تنقسـم الى نوعين .

(أ) أجازات مرضية عادية :

- هى ثلاثـة اشـهر كـل ثلاثـة سـنوات للعـاملين بالدولـة بـأجر غـير مخفض ثم يبدأ تخفيض الأجر الى 75% أو 50% أو بدون اجر .
- أو سـنة كـل ثلاثـة سـنوات لأعضـاء الهيئـات القضـائية بـأجر غـير مخفض ويجوز لمجلس القضاء الأعلى إضافة سنة أخرى .

(ب) أجازات مرضية مزمنة تعامل بالقانون 112 لسنة 1963

- أجـازات مرضـية اسـتثنائية بـأجر كامـل غـير مخفض مـا دامت تستوفى شـروط واعتبـارات احتسـاب الأجـازة الإسـتثنائية طبقـا لأحكـام القـرار الـوزارى 259 لسـنة 1995 لـوزير الصـحة ولم تستقر بالعجز أو الشفاء .
- أجـازات مرضـية اسـتثنائية حـتى سـن التقاعد بـأجر كامـل غـير مخفض إذا استقرت بالعجز الكامل للعـاملين بالحكومـة بمـوجب المادة 66 مكرر من قانون العـاملين المـدنين بالدولـة 47 لسـنة 1978

((342))

صدر قـرار أ. د وزيـر الصـحة رقم 259 لسـنة 1995 والـذي تضـمن في مادتـه الأولى أنـه يشـترط لتطـبيق الأجـازة بـالأجر الكامل شروط ثلاث:

(أ) أن يكون المرض واردا بالجدول .

(ب) أن يكون المرض قابلا للتحسن والشفاء (لم يستقر بالعجز) .
(جـ) أن يكون المرض مانعا من العمل .

((343))

ليس كل مرض وارد بجدول القرار 259. لسنة 1995 يعتـبر مستحقا للأجر الكامل إلا إذا استوفى الشرطين التاليين :

(أ) الشرط الأول أن يكون المرض قابلاً للتحسن والشفاء.
(ب) الشرط الثانى أن يكون المرض مانعاً من العمل.

((344))

يتطلب تطبيق القـرار أن تثبت نتيجـة الفحص الإكليـنيكى و الفحوص الطبية إستحقاق التطبيق

((345))

يختص بإصدار قرار تطبيق الأجر الكامل بموجب القرار 259 لسنة 1995

(أ) اللجان الطبية العامة فقط والتى تقوم :
- بمناظرة الحالة أول مرة .
- فتح الملف .
- ضم المستندات .
- إجراء الفحوص الطبية .
- إجراء الكشف الطبى .
- إصدار القرار أول مرة على أن يتضمن القرار ما يلى .
(1) إن كان القرار قابلا للتكرار من عدمه .
(2) إن كان قابلا للتكرار تحديد جهة التكرار بهـا أو بلجنـة فرعيـة محددة .

(3) يصدر القرار متضمنا مدة التكرار والإعادة عليها .

(4) يرسل ملف الحفظ بالقرار للحفظ باللجنة الفرعية المختصة .

(5) يفتح سجلات إحالة لكل لجنة فرعية يثبت بـه الحـالات الـتى تحال إليها وملفاتها ومحتوياتها والقرارات التى تصدر .

- عند إعادة العرض على اللجنة العامة يرسل الملف مع المنتفع .
- استقبال ملفات المستشفيات التى تصـدر قـرارات الأجـر الكامـل وإعادة مناظرتها كأنها حالات جديدة بموجب ملـف المستشـفى . وإصدار قرار التكرار من اللجنة الفرعية التابعة .

(ب) اللجـان الطبيـة الفرعيـة بالمستشـفيات بالهيئـة العامـة للتـأمين الصحى والتى تطبـق القـرار 259 طبقـا لبيـان الحـالات المفوضـة فيها بشرط أن :

- ينشأ سجل يضم كافة البيانات .
- ملــف يضــم ملخص ورقــة علاج بالمستشــفى وتقريــر تفصــيلى وصورة البطاقة والقرار الصادر .
- يرسل الملف للجنـة العامـة المختصـة إن كـانت الحالـة المرضـية تحتاج لأكثر من المدة المحددة .

(جـ) اللجان الطبية الفرعية بالعيادات :

- فى جميع الأحوال لا تختص بإصدار القرار 259 أول مرة.
- تختص فقط بفتح سجلات حفظ ملفـات التطـبيق المرسـلة إليهـا من اللجان العامة.

- تلتزم بإصدار قرار التكرار للأجازة المرضية وفقا لتعليمات اللجنة الطبية العامة.
- تصدر القرار وفى نهاية المدة ترسل تقرير للجنة العامة للنظر فى المد من عدمه.

((346))

فى تنفيذ أحكام الفقرة الثانية من المادة الأولى من القرار 259 لسنة 1995 (الإستقرار بالعجز) .. إعتبر المشرع أن الحالات المرضية تعتبر فى حكم العجز الكامل إذا لم تستجيب للعلاج مدد وردت بقرار أ.د وزيرة التأمينات رقم 266 لسنة 1983 و المعدل بالمادة 104 من القرار الوزارى 554 لسنة 2007 الذى حدد أن المرض يعتبر قد إستقر بالعجز إذا لم يستجب للعلاج لمدة سنتين متتاليتين عدا الدرن و الجذام ثلاثة سنوات

(أ) معايير الحكم على قابلية التحسن أو الشفاء فى :

- المرض المستمر بنفس التشخيص والنتائج و بنفس نتائج الفحوصات (مدة طويلة من 6 شهور إلى سنتين) تعتبر تلك المدة كافية للحكم على عدم قابلية المرض للتحسن أو الشفاء وعليه لا يطبق القرار 259 حتى ولو كان المرض وارداً بالجدول.
- عند تدهور المرض ونتائج الفحوص إلى الأسوأ يمهل المريض إلى سنتين ثم يحال إلى لجنة العجز .

- إذا كان المرض وارداً بجدول المادة 104 بقرار وزير الماليــة رقم 554 لسنة 2007 :

(1) يطبق 66 مكرر إذا كان من العاملين بالحكومة.

(2) عجــز مرضــى كلى مســتديم إذا كــان من غــير العــاملين بالحكومة.

(ب) يعتبر المرض قـد اسـتقر بـالعجز إذا اسـتمر لمـدة سـنتين دون الشفاء أما الدرن الرئوي والجذام فتصل مدته ثلاثة سنوات طبقــا لمــا ورد بــالقرار الــوزاري 266 لســنة 1983 والمــادة 104 من القرار 554 لسنة 2007 لوزير المالية .

(ج) لا يسـتفيد العامـل بإجـازة مرضـية إسـتثنائية بـالقرار 259 لسـنة 1995 لأى مــرض لأكــثر من ســنتين عــدا الــدرن والجــذام ثلاث سنوات .

(د) تكون هذه المدة منفصلة أو متصلة لنفس المرض لنفس المريض .

((347))

إســتيفاء شــرط أن يكــون مرضــه مانعــا من العمــل لكي يسـتفيد من قـرار الأجـر الكامـل 259 لسـنة 1995 .. بالكشـف الإكلينيكى وقيـاس العلامـات الحيويـة والأثـر المباشـر عليهـا إذا اقترنت بالعمل (كسبب يكون مانعا من العمل)

وعليه يجب الإلتزام بالتالى

(أ) على جميـع اللجـان العامـة فتح ملـف تطـبيق القـرار 259 لسـنة 1995 وبيان تاريخ أول مرة منح فيه المريض قرار .

(ب) على جهات الإدارة في طلبها تطبيق القـرار إفـادة اللجـان العامـة بأول مرة تم تطبيق القرار وفى حالة وصول أخطـار غـير متضـمن الإفادة إرجاع الأوراق لجهات الإدارة للاستيفاء .

(جـ) على كافة اللجان التوقف عن منح قرارات الأجر الكامل 259 لسـنة 1995 لمن تجـاوز سـنتين (أو ثلاثـة للـدرن والجـذام) متصلتين أو منفصلتين بنفس المرض والتشخيص .

(د) وإذا تقدم هذا المنتفع الذى تجاوز السنتين(أو ثلاثة للدرن والجذام) (سنوات متصلة أو منفصلة) وكان يحتاج لإجازة يمنح إجازة مع الإشـارة بأنـه لا يطبـق عليـه القـرار 259 لسـنة 1995 لاعتبـار استقرار المـرض بعـدم التحسـن خلال مـدة كـذا ومخالفـة أحكـام الفقـرة الثانيـة من المـادة الأولى من القـرار 259 لسـنة 1995 وعلى جهة الإدارة أحالته إلى لجان العجز المرضى.

((348))

في جميع الأحوال لا يجوز

(أ) تطـبيق القـرار 259 لسـنة 1995 بعـد الإحالـة إلى لجـان العجـز المرضـى ولم يتم منـاظرة المـريض بسـبب التأجيـل أو تـأخر الفحوص أو التراخي وإذا احتاج لأجازات مرضـية تصـدر مـع عـدم تطبيق القرار وتكون ضمن الدورة المرضية المقررة بالقـانون 47 لسنة 1978

(ب) تقوم مسـئولية المخالفـة تجـاه كـل من اللجـان العامـة وجهـات الإدارة التي تمنح قرار 259 لأكثر من المـدة المقـررة الـتى يعتـبر المرض فيها قد استقر بالعجز .

((349))

فى جميع الأحوال لا يجوز طبيا اعتبار المرض قابلا للشـفاء والتحسن إذا استمر أكثر من سـنتين وتعـد هـذه قرينـة اسـتقرار المرض بالعجز دون الشفاء أو التحسن وعليـه يحـال إلى القـرار 266 لسنة 1980 لتنفيذ المـادة 66 مكـرر من القـانون رقم 115 لسنة 1983 ولا يجوز تطـبيق القـرار 259 لسـنة 1995 فى هـذه الحالة لمن مضى عليه أكثر من سنتين لأنه فقـد الشـرط الثـاني من التطـبيق ((أن يكـون قـابلا للتحسـن والشـفاء)) ويتم احـد الأمور التالية :-

(أ) العاملون المدنيون بالجهاز الإدارى بالدولة :

- يطبق في شـأنهم المـادة 66 مكـرر بالإجـازات المرضـية الدائمـة بالأجر الكامل دون الحاجة لإعادة العرض على اللجـان الطبيـة أو تكـرار الإجـازات المرضـية ويظـل العامـل في إجـازات مرضـية مستمرة ومتتالية حتى الإحالة لسـن التقاعـد دون إعـادة العـرض ما لم يرغب هذا الموظف فى التسوية .
- عند رغبة الموظـف فى التسـوية عليـه التقـدم بطلب ليمنح عجـز مرضى على شهادة عجز ويثبت العجز من تاريخ إصـدار الشـهادة بتطبيق القرار 266 لسنة 1980 المعدل بالمادة 104 من القرار 554 لسنة 2007

(ب) العاملون بالقطاع العام والخاص يمنحوا بعـد مضـى سـنتين فـأكثر من تطبيق القرار 259 شـهادات عجـز ولا ينطبـق في شـأنهم 66 مكرر.

((350))

الأمراض المزمنة المدرجة بجدول الأمراض بالقرار الوزارى 259 لسنة 1995 لوزير الصحة وبعد نفاذ المدة المقررة للإستقرار بالعجز أو عدم التحسن (بمعيار المدد الواردة بالمادة 104 من القرار 554 لسنة 2007 لوزير المالية) يتبع فى شأنها الآتى :-

(أ) الوارد منها بجدول الأمراض بالقرار الوزارى 266 لسنة 1980 لوزير التأمينات المعدل بالمادة 104 من القرار 554 لسنة 2007 لوزير المالية يتبع فيها الآتى :

- الحكومة يطبق 66 مكرر .
- القطاع العام والخاص عجز كلى مرضى مستديم .

(ب) الأمراض الواردة بالقرار 259 لسنة 1995 والغير واردة بأحكام العجز بالقرار 554 لسنة 2007 المادة 104 .. إذا استنفذت مدة الاستقرار بالعجز تحال الى لجنة العجز المرضى الجزئى فى كل من الحكومة والقطاع العام والخاص .

((351))

أمام الهيئة العامة للتأمين الصحى .. يكون منح الأجازة المرضية الإستثنائية (بالأجر الغير مخفض) بتطبيق القرار 259 لسنة 1995 أو أحكام المادة 66 مكرر. أما ما يتم صرفه من أساسى ومتغير داخل الدورة المرضية فيخضع لتعليمات الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة ولا يختص بذلك التأمين الصحى.

((352))

على وحدات التأمين الصحى إتباع ما يلى :

(أ) مناظرة المريض والتأكد من التشخيص والفحوص الطبية .

(ب) إعمال مواد القرارات المشار إليها خاصة المادتين الثانيـة والثالثـة من القـرار الـوزارى 259 لسـنة 1995 على أن تـراعى المـدد المشـار إليهـا بـالقرار الـوزارى 266 ويتم التنفيـذ على مسـئولية أعضاء اللجنة طبقا للقانون والقرارات والتعليمات .

(جـ) إصدار القرار للمنتفع فور إكتمال الإجراءات الطبية وعدم تأجيله لأى سبب أدارى أيا كان مع عـدم الرفـع للإدارة المركزيـة أو إدارة اللجان الطبية المختصة إلا فيما يجاوز إختصاص اللجان وذلـك بعـد إتخاذ كافة سبل التيسير على المنتفعين وإصدار القرار اللازم .

(د) عدم جواز إصدار القرار بالمادة 66 مكرر إلا إذا كان مطابقا لبنود المـادة 104 من قـرار وزيـر الماليـة رقم 554 لسـنة 2007 أو أحكام القانون 79 لسنة 1975

((353))

إذا لم يتم تطـبيق القـرار 259 لسـنة 1995 على الأجـازات المرضـية لمنتفـع يـراعى أن يكـون النص واضـحا (بـان الأجـازة الممنوحة منذ مدة ...... بتشخيص ...... والمستمر أجازتها بنفس التشخيص لا تطبق عليها أحكـام القـرار 259 لسـنة 1995 وذلـك بتطبيق أحكام الفقرة الثانية من المـادة الأولى من القـرار 259 لسنة 1995 باعتبار أن الحالة غير قابلة للتحسن والشفاء

((354))

عنـد تطـبيق القـرار بالمـادة 66 مكـرر ... تـراعى الشـروط التالية :

(أ) ينبـه على المنتفـع أنـه يسـتحق تطـبيق المـادة 66 مكـرر إجـازة مرضية بالأجر الكامل لحين بلوغ سن التقاعد.

(ب) ينص فى قرار الأجازة (يتنبه على جهة الإدارة بإستحقاق المنتفـع تطبيق 66 مكرر وما يلزم من مستندات للتنفيذ) .

(جـ) تتخذ إجراءات إحالة الملف الى لجنة العجز والتى تصدر القرار على ملف عجز كامل محال من التأمين والمعاشات .

((355))

خصائص ومميزات تطبيق القرار بالمادة 66 مكرر:

(أ) يصدر بالإحالة من التأمين والمعاشات على نموذج 103 مكرر تأمينات .

(ب) قرار دائم ولمرة واحدة بقرار واحد لأجازة مستديمة بالأجر الكامل من تاريخ إصداره حتى التقاعد (ونص القرار أجازة مرضية متتالية بالأجر الكامل سارية حتى التقاعد) .

(جـ) لا يلزم إعادة العرض بعد صدور القرار على أى لجنة طبية أو اتخاذ أى إجراء .

(د) للمنتفع الصادر بشأنه قرار بالمادة 66 مكرر أن يتقدم بطلب كتابى .

- إذا رغب فى التسوية حينئذ يعرض على لجنة العجز والتى تصدر شهادة العجز من تاريخ ثبوت العجز بتحرير الشهادة .
- إذا تحسنت حالته حينئذ يعاد عرضه على اللجنة الطبية للنظر فى طلبه والتى يجوز لها الموافقة على عودته للعمل لتحسن حالته .
- يراعى أن تطبيق ما سبق الإشارة إليه يسرى على العاملين المدنين بالدولة من الحكومة والجهاز الإدارى والحكم المحلى والهيئات .
- أما العاملين بالشركات والقطاع العام فيتحتم إثبات أن المرض فى حكم العجز الكامل للإحالة لإصدار شهادة العجز تنفيذا للقرار 266 لسنة 1980 عن طريق التأمينات وفقا لإجراءات القانون ..

((356))

عند إصدار قرار تطبيق القرار 259 لسنة 1995 يراعى أن:

(أ) القرار يمنح لوصف الأجازة المرضية وليس لوصف المريض .

(ب) القرار يصدر من اللجان الطبية العامة فقط .

(ج) كل قرار أجازة مرضية يصدر من اللجان الطبية العامة يجب أن يتضمن إن كانت هـذه الأجـازة يطبـق فى شـأنها القـرار 259 من عدمه .

(د) عدم تضمين قرار الإجازة الصادر من اللجنة العامة تطـبيق القـرار 259 .. معناه إن هذه الإجازة غير مطبق عليها القـرار 259 لسـنة 1995 . وليست إجازة استثنائية وتدخل فى الدورة المرضية .

(هـ) يعتبر المرض قد استقر بعدم الشفاء إذا تكررت الإجازات المرضية بنفس التشخيص دون تحسن مدة تتناسب مع المرض بما لا يصـل للمـدة المقـررة للعجـز وعليـه يفقـد المـرض شـرط من شـروط الاستحقاق لتطبيق قرار الأجر الكامل وهو أن يكون قابلا للتحسـن أو الشفاء والقياسات الحيوية والفحوص الطبية تؤكد ذلك .

((357))

لا يسـتحق تطـبيق قـرار 259 لسـنة 1995 أى مـرض وارد بالجـدول أو غـير وارد بالجـدول إذا إتصـف بـأى من الصـفتين التاليتين

(أ) الأمـراض الـتى تتـدهور بإسـتمرار تسـير نحـو العجـز وليس نحـو التحسن والشفاء .

(ب) جميع الأمراض الثابتة بدرجة مرض محددة ولا تتغير .

((358))

جميع الأجازات الـتى تصـدر من العيـادات الشـاملة وتصـدر قراراتهـا على نمـوذج 106 ت.ص. بأجـازة أقـل من أسـبوع للممارس- وأسـبوعين للأخـصائي.... لا ينطبق عليها القرار 259

((359))

المستشـفى تصـدر قرارهـا على نمـوذج 107 ت.ص. بقـرار أجازة بحد أقصى شهر.... وللمستشفى حق تطـبيق القـرار 259 طبقا للإختصاصات القانونية

((360))

للجـان الطبيـة الفرعيـة تكـرار تطـبيق القـرار 259 على الأجازة المرضـية الإسـتثنائية الـتى صـدر أول قـرار لهـا باللجنـة العامة طبقا لقـرار اللجنـة العامـة الـتى تطبـق القـرار أول مـرة وتصـدر قرارهـا على نمـوذج 108 مكـرر (نمـوذج أجـازات لجـان فرعية).

((361))

يجوز أن يصدر القرار بتطبيق أحكام القرار 259 لسنة 1995 على إجازة مرضة محددة بمرض محدد من لجنة محددة فى مدة محددة .. كما يجوز أن يصدر قـرار ذات اللجنة لنفس المريض بنفس المرض ولمدة مماثلة بعدم تطبيق القرار 259 لسنة 1995 لأن التطبيق ليس مجرد قائمة أمراض وإنما له شروط منح ذات معايير فنية أخرى

((362))

المعاق و القرار 259

(أ) المعاق الذى يطلب أجازات مرضية عليه أن يستوفى صور معتمدة لكشف دخول الخدمة و شهادة التأهيل قبل منحه الأجازات المرضية .

(ب) يمنح أجازات مرضية عادية بالدورة المرضية بإعاقته الثابتة بالشهادة .

(ج) لا يستفيد المعاق بإعاقته أكثر من مرة .

(د) المعاق الذى تتضاعف إعاقته الى حد أكبر مما هو مثبت بشهادة التأهيل والمثبتة بكشف دخول الخدمة و يمنح أجازات مرضية بالدورة المرضية العادية يجوز إحالته الى لجنة العجز والتى تحدد العجز حسب الحالة إما جزئيا أو كليا .(ويثبت بشهادة العجز أن حالته عند التعين لم تكن تصل لدرجة العجز الحالى)

((363))

تختص اللجان الطبية العامة وحدها ودون سواها بتطبيق القرار 259 لسنة 1995 كما تختص وحدها باستقبال المنتفع أول مرة و فتح الملف طرفها و ضم المستندات المؤيدة لإصدار القرار حينئذ يتبع الآتى

(أ) منح القرار لجميع الحالات التى تستحق .

(ب) الأمراض المزمنة والتى تستحق أجازات متتالية يصدر القرار متضمنا التكرار ثلاث أو ست مرات بحسب الأحوال ويحال للتكرار بمعرفة اللجنة الفرعية .

(جـ) للجنة الفرعية تنفيذ تكرار القرار إما تكرارا عاديا أو تكرارا إداريا حسب الحالة .

((364))

اللجان الطبية الفرعية

(أ) تلغى كافة التفويضات الممنوحة لكافة اللجان الطبية الفرعيـة فى تطبيق ومنح القرار 259 لسنة 1995

(ب) تفـوض كافـة اللجـان الطبيـة الفرعيـة فى تكـرار منح الحـالات بـالأمراض المزمنـة والـتى تسـتحق تكـرار الأجـازة المرضـية الإستثنائية والتى يصدر قرارها أول مرة من اللجان الطبيـة العامـة وللمدة المحددة بقرار اللجنـة العامـة للتكـرار ويعـاد العـرض على اللجنة العامة بعد نهاية المدة .

(جـ) لا تختص اللجان الفرعية نهائيا بمنح القرار أول مرة لأى حالة .

(د) تختص فقط بتكرار الإجازة الإستثنائية بـالقرار 259 الممنوحـة من اللجنة العامة للأمراض المزمنـة وللمـدة المحـددة بـالقرار لإعـادة العرض على اللجنة العامة .

((365))

تختص اللجان الفرعية بالمستشفيات التابعة لهيئـة للتـأمين الصـحى في منح الأجـازات المرضـية الإسـتثنائية بـالقرار 259 بالشروط التالية

(أ) يصدر القرار من لجنة برئاسة مدير المستشـفى وعضـوية المـدير الطبي ورئيس قسم يختاره مدير المستشفى .

(ب) لهذه اللجنة الحق في تعـديل مـا يوصـى بـه الطـبيب المعـالج في الأجازة الموصى بها فى الملف الطبي للمريض .

(جـ) تحفظ سجلات الأجازات وصور القرارات بسكرتارية مدير المستشفى .

(د) تكون الأجازة متضمنة مدة الإقامة بالمستشفى من تاريخ الـدخول وحـتى تـاريخ الخـروج وبحـد أقصـى شـهر لاحـق بعـد الخـروج لأى حالات مرضية .

(هـ) جميع الحالات التى تستحق أكثر من شهر . تستفيد أولا من سلطة المنح بالمستشفى ثم تعيد الإبلاغ من جهة الإدارة .

(و) كما تفوض اللجنة المشار إليها في تطبيق القرار 259 لسنة 1995 ولمرة واحدة ما لم يعاد دخول المريض وذلك في الحالات التالية فقط :

- على الأجازة لمدة الإقامة وبحد أقصى شهر لاحق للخروج في حالات .
  - (1) العمليات الكبرى وذات المهارة .
  - (2) حوادث الطرق العامة الجسيمة إذا أصابت أكثر من عضو بموجب محضر بوليس .
  - (3) حالات الفشل الكبدي (استسقاء أو نزيف دوالي) .
  - (4) غيبوبة سكرية مع غرغرينا بأحد الإطراف .
  - (5) حالات الغسيل الكلوي للمرضى بمراكز الغسيل التابعة للمستشفى .
  - (6) حالات الأورام تحت العلاج الكيماوي أو الاشعاعى بمستشفيات الهيئة .
- على الأجازة لمدة الإقامة وبحد أقصى أسبوعين لاحق للخروج في حالات :
  - (1) غيبوبة كبدية بدون مضاعفات .
  - (2) غيبوبة سكرية مع أسيتون بالبول .
  - (3) حالات العناية المركزة العامة والعناية المركزة للقلب .

(ز) يحرر قرار الأجازة الإستثنائية بالقرار 259 على أصل وصورتين ويختم بخاتم شعار الجمهورية ويسلم الأصل للمؤمن عليه والصورة بالتذكرة وصورة للجنة الطبية العامة التابع لها المؤمن عليه .

((366))

حالات لا يطبق عليها القرار 259 بالأجازات الإستثنائية

(أ) باقى حالات المستشفى والغير واردة تفصيلا أعلاه تمنح إجازات ولا يطبق عليها القرار من اللجنة الفرعية بالمستشفى .

(ب) جميع الإجازات التى يصدر بها قرار أجازة من العيادات .

(جـ) إذا طلب المنتفع عرض أجازات العيادات أو المستشفى من غير الأمراض المفوضة بها المستشفى بتطبيق القرار يعامل الطلب كتقرير حالة ويسدد الرسوم المقررة .

((367))

يعامل سجل حصر الإجازات ونماذجها وملفات حفظها معاملة الأوراق المالية

((368))

تقوم الإدارة المركزية للجان الطبية وإدارات اللجان الطبية واللجان الطبية العامة التابع لها المستشفيات جغرافيا بمتابعة جميع الجهات التى تطبق أو تكرر تطبيق القرار 259 لسنة 1995 والمرور والتفتيش وبيان ما يخالف القانون وإحالته للتحقيق بالشئون القانونية أو النيابة بحسب الأحوال .

((369))

لا يجوز منح المريض العقلي أى قرار عجز أو أجازة إستثنائية بالقرار 259 بموجب القانون 112 لسنة 1963 إلا بمرافق قانوني من الدرجة الأولى أو بقرار قوامة أو من مندوب من جهة الإدارة بموجب خطاب منها أو اثنين شهود وتؤخذ

بيانات المرافق وأرقام إثبات الشخصية وتوقيعاتهم مع بصمة المريض واثبات الشخصية

((370))

قرارات العجز الجزئي المتعارض مع العمل

(أ) لا يمنح أى إجازات بالقرار 259 بتشخيص العجز لسبق صدور قرار اللجنة باستقرار المرض بالعجز .

(ب) يصدر له قرار بتقرير حالة إجبارى بعمل خفيف يتناسب مع حالته لحين البت في لجان التحكيم أو اللجان الخماسية بالعمل الأخر أو تسوية المعاش .